Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿. . . فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ. . .﴾[1].

ومثال آخر قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ. . .﴾[2].

فوجوب حق الله هذا اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء، وكذلك في قوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا. . .﴾[3].

ففي هذا الحق اقتضى وضع السرقة سبباً في القصاص وهو إيجاب قطع يد السارق جزاء الاعتداء على هذا الحق، إلى غير ذلك من الأسباب التي وضعت للمسببات.

هذا وإن السبب في إيجاد الحق أو انتفائه ينقسم إلى قسمين:

سبب يتم بفعل المكلف وسبب ليس بفعل المكلف:

عن السبب الأول: هذا السبب يتم بفعل المكلف ومقدوره الذي به يتحقق الحق ويجب تنفيذه، كملك الإنسان لنصاب معين من المال أو الأشياء يضحى سبباً لوجوب الزكاة، كذلك السفر سبب للإفطار في رمضان، كذلك عقد الزواج الذي يبرمه المرء سبب للحل بين الزوجين وكذلك الطلاق سبب لامتناع الحق في حل المتعة الزوجية. . . وكذلك البيع لما يملكه الإنسان من أعيان سبب لتملك الغير وقيام حقه في العين، وكذلك التأجير سبب لحق الانتفاع للمستأجر وكذلك القتل يترتب عليه وجوب القصاص، وكالسرقة والزنا بهما يترتب وجوب حد القصاص على الفاعل.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) سورة المائدة، الآية: 38.